# المحاضرة رقم 1

## المقدمة

تهدف الحماية الجنائية إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية التي تم الإخلال بها، ذلك من خلال تحقيق غايتين وهما الردع العام الذي له بعد وقائي، حيث أن القاعدة القانونية الجنائية تخاطب كافة الأشخاص وتحذرهم من الآثار الوخيمة الناجمة عن ارتكابهم أفعال مجرمة عن طريق تحديد بدقة ما يعد جريمة وكذا تهديدهم بتوقيع العقوبة الجزائية على المجرم بتبيين العقوبة المقررة لكل فعل مجرم، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى ردع خاص ذو بعد علاجي من خلال توقيع الجزاء على المجرم بغرض ردعه وتفادي عدم معاودته للإجرام. وقد يكون الجزاء مالي مثل الغرامة أو عقوبة سالبة للحرية كالحبس مثلا. فهذا الأخير يوصف في غالب الأحيان من طرف البعض بانه مميت، فهو عقوبة شائنة لا تمس المجرم فحسب، بل تتعدى أقاربه وأطفاله، في حين أن الأسرة تقود إلى الحياة.

هكذا إن الأسرة هي اللبنة الأساسية لقيام المجتمعات فهي تؤثر بشكل مباشر على الدولة وامنها وتطورها في شتى المجالات، لا سيما الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي، فالأسرة هي الخلية الأساسية لبناء أي مجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة وكذا الصلة الزوجية وتعتمد في حياتهم على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، لذلك إذا صلحت الأسرة صلح المجتمع وإذا فسدت الأسرة فسد المجتمع.

تعد الأسرة في جميع الحقب الإنسانية، المصدر الرئيسي للتوالد والاستمرار وتعمير كيان الأمم وتقدمها وتطورها وبقاء المجتمعات. تبعا لذلك فالأسرة محاطة بالحماية والرعاية والاهتمام والاحترام والتقدير في كل الديانات السماوية والتشريعات الوضعية ،حيث اهتم الإسلام بتنظيمها على أسس الصلاح، إذ تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الركائز الأساسية لنظام الأسرة، الذي يقوم على المودة والرحمة مصداقا لقول الله تعالى: «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" سورة الروم الآية21.

كما يعتبر الدين والأخلاق الحسنة والنفقة على أفراد الأسرة ورعاية الأولاد وتربيتهم تربية صالحة مفعمة بالعطف والحنان والرفق والمرافقة، قوام الأسرة السليمة إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" خيركم خيركم لأهله وأنا من خيركم لأهلي"، كذلك حرص الإسلام على مبدأ تقدير وتوقير واحترام الآباء مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه"

وأوصى الرسول عليه الصلاة والسلام أيضا بحماية المرأة والمحافظة على حقوقها ، ونلمس ذلك من قوله: «استوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فاستوصوا بالنساء خيرا ". وقال أيضا:" رفقا بالقوارير". وبالتالي فقد اعتنى الإسلام عناية فائقة بالأسرة لا توصف معها عناية أخرى، مبنية على أسس متينة الهدف منها تكوين أسرة مثالية.

كذلك حرم الإسلام بعض الأفعال التي كانت ترتكب في العصر الجاهلي واعتبرها انتهاكا للأسرة مثل تحريم وأد البنات والزنا والفاحشة بوجه عام وقذف المحصنات. بيدان المجتمع في الوقت المعاصر أصبح يعاني من تحديات ثقافية واجتماعية وسياسية، ترتب عنها زعزعة واهتزاز القيم الأخلاقية وتعزيز القيم المادية مما أدى إلى ضعف العلاقات الأسرية، لذلك ينبغي الحرص على توفير الحماية والأمن استقرار الأسرة وتجنب حدوث جرائم تقع من وعلى أفرادها.

هكذا تعد الجرائم الواقعة على الأسرة من أبرز الظواهر الاجتماعية وأخطرها التي تواجه المجتمع في الوقت الراهن، والسبب في ذلك هو التغيير الذي مس عمق القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، فاختفى الوازع الديني والأخلاقي وانقطعت صلة الأرحام وغابت التنشئة الاجتماعية السليمة وانتشر الانحراف والإجرام داخل الأسرة، فما أبشع جريمة القتل بين أفراد الأسرة الواحدة" قتل الفروع للأصول او العكس، قتل أحد الزوجين الزوج الآخر". كذا التعدي الجسدي والمعنوي" الضرب والجرح والعنف اللفظي". فضلا عن بعض الجرائم التي يهتز لها عرش الرحمان مثل الفاحشة بين ذوي المحارم وغيرها من الجرائم.

ولضبط العلاقات الأسرية سواء كانت في شكل حقوق أو التزامات، فقد اعتبر المشرع أن الإخلال ببعضها هو جريمة معاقب عليها ذلك لتوفير حماية للعلاقة الزوجية أو الأبوية أو تلك المتعلقة بالأبناء، والتي تنطوي جميعها تحت موضوع **الحماية الجنائية للأسرة** وهو عنوان لمقياس السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية. وتعتبر دراسة هذا المقياس ذات أهمية بالغة لتناوله موضوع أكثر انتشارا في الوقت المعاصر، فرغم التطور الذي يشهده المجتمع، إلا أننا نلاحظ اتساع ظاهرة الإجرام داخل الأسرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع برمته.

ومن خلال سلسلة المحاضرات في مقياس الحماية الجنائية للأسرة سنحاول في البداية تحديد بعض المفاهيم الأساسية وهي الأسرة، الحماية الجنائية وكذا الأساس القانوني للحماية الجنائية للأسرة وخصوصية هذه الحماية في **محور تمهيدي.** أما **المحور الأول** فسنخصصه لتجريم المساس بحقوق المرأة، لاسيما جريمة الإجهاض و العنف الزوجي ضد المرأة. في حين **المحور الثاني** سندرس فيه بعض الجرائم التي تمس بحقوق الطفل مثل جريمة الاختطاف وجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

أما **المحور الثالث** فسيتم تخصيصه لجرائم الإهمال العائلي مثل: جريمة عدم تسديد النفقة وجريمة ترك مقر الأسرة. كما سنتطرق في **المحور الرابع** إلى الجرائم الماسة بالعرض مثل جريمة الخيانة الزوجية، وسندرس في **المحور الخامس والأخير** بعض جرائم الاستيلاء وتبديد الأموال الأسرية لا سيما جريمة الاستيلاء على التركة قبل قسمتها بطريق الغش.